بل ربما يكون المنقول عن ابن جني شاهدا للقول بتعلقها بما قبلها وبما بعدها فانه قال او كما يجوز
ان يكون الاستثناء يعني التعليق بالمشيئة متقدما ومتاخرا يجوز ان يكون متوسطا ويعضد
تعلق الصفة المتوسطة بما قبلها وبما بعدها ان الشافعي نص في قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة او كفارة بان قتل الحرم يستحقون الكفارة كما يستحقون دم جزاء الصيد
وذلك محتمل لان يكون جعل قوله بالغ الكعبة متعلقا بالكفارة كما هو متعلق بالهدي لان
المراد بالصفة هنا ما يتناول الحال اذ هو وصف في المعنى لا النعت النحوي وانما
ابعد التعلق الى الصيام لان خصوص الصيام في الحرم ليس بمتأكد وقد يقال الفرق بين تعلق
الصفة بما قبلها وما بعدها اولى من القول بتعلق الاستثناء اي التعليق بالمشيئة بما قبله وما
بعده كما سيتضح لك فيما بعد وذلك لان كلا من الصفة والتعليق بالمشيئة يقدر فيما تأخر
فمن قوله عبدي حر ان شاء الله وامرأتي طالق يقدر بعده ان شاء الله طلاقها فتكون هذا
التعليق قبل الفراغ ولا يكتفي بمجرد نية التعليق من غير لفظ **نعم** لك
ان تمنع قياس ابن جني توسط التعليق بالمشيئة على تقدمه وتأخره مستندا الى ان قصد
التعليق بمجرده غير كاف بل لا بد من التلفظ بالتعليق ولفظ التعليق المتقدم على الجملتين
او الجمل او المتأخر عنها يصح قصده في كل منها واما اذا توسط فعطف الجملة الثانية بعد انتهاء
تقييد الاولى بالمشيئة يقتضي تقدير لفظ التعليق بالمشيئة فيها ايضا وكذلك توسط
يقتضي مثل هذا التقدير ويكون الملفوظ به دليلا على المقدر كما تقرر في العربية فيهما
غير ان نحو قوله عبدي حر ان شاء الله وامرأتي طالق يقدر ان شاء الله بعد طالق وفي وقف على
اولادي المحتاجين واولادهم يقدر بعده المحتاجين ايضا ويقدر لفظ التعليق غير نية
التعليق اذ المقصود في الاول اللفظ وفي الثاني معناه الا انه لا يكتفي بعد
لفظ الصفة الا ترى انه لو قال لها خالعتك على الف درهم ونويا نوعا من النقود المتعددة
صح الخلع بما نوياه ولو حلف لا يأكل طعاما وقصد طعاما بعينه قال الرافعي تخصص
اليمين بما نوى فالاكتفاء بالصفة المقدرة معهود في الفقه اذا تقرر ذلك ظهر ان الصفة
المتوسطة اولى في التعلق بالجملتين السابقة واللاحقة من التعليق بالمشيئة اذا توسط لما قبله
من كون الاكتفاء بالصفة المقدرة معهودا في الفقه وذلك خلاف ما في شرح المختصر والله الموفق
**قوله** اخرج حال الغضبان تنبيه على ان العموم في ضمن التخصيص بالغاية
عموم في الاحوال لا في الاشخاص فالقصر الحاصل فيهم في الاكرام على بعض احوالهم لا على بعضهم
على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط **قوله** المحج نعت لما من قوله لما فيه
**قوله** بدل البعض من الكل وقع في قصيدة الشيخ ابي حيان التي امتدح فيها الامام
الشافعي انه الذي استنبط الفن الاصولي فانه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدل يعني

بدل البعض وبدل الاشتمال نحو اعجبني زيد علمه فانه يرجع الى بدل البعض في التخصيص
به عند من يقول بذلك لان زيدا اعم باعتبار الذات باوصافها من علم وغيره فاذا قلت
علمه خصص الحكم بعلمه فقط **قوله** لان المبدل منه في نية الطرح فلا يتحقق فيه محل
يخرج منه هو من كلام الصفي الهندي في الرسالة السيفية فانه انكر التخصيص ببدل
البعض وغلط من قال به لذلك وانكره الاصفهاني في شرح المحصول وفي قوله فلا يتحقق فيه محل يخرج
منه نظر لانه يقتضي الغاء المبدل منه وقد قال السيرافي ان النحاة لا يريدون بقولهم انه في
نية الطرح الغاءه قالوا انما مرادهم ان البدل قائم بنفسه ليس تبيينا للاول كتبيين النعت
الذي هو تمام المنعوت ومعه كالشيء الواحد وقال الرضي في شرح الكافية لا بد ان يكون في
ذكر المبدل منه فائدة لا تحصل لو لم يذكر صونا لكلام الفصحاء عن اللغو وذكر ان من فوائده
ان يكون بعض المبدل منه اشهر والبدل متصف بصفة وبما ذكر يظهر وجه التخصيص بالبدل
**قوله** بالحس اي بالمشاهدة والا فالدليل السمعي وهو اللفظ الذي جعله قسيما
للحس مدرك بحس السمع **واعلم** ان التخصيص بالحس يؤول الى ان العقل حكم بخروج
بعض افراد العام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر الآمدي وابن
الحاجب على العقل **قوله** في منعهم التخصيص بالعقل ظاهر المتن ان الخلاف
في التخصيص بالحس ايضا ولم يصرح الشارح اتباعا لانه بحثه اولان التخصيص بالحس به
عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمناه بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس **نعم**
قد يقال انه اشار اليه في ضمن قوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس **قوله**
ومنع الشافعي تسميته تخصيصا هو ظاهر نص الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد
به العام ان من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى الله خالق كل شيء وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها قال فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء
من سماء وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم
مستقرها ومستودعها انتهى **قوله** نظرا الى ان ما تخصص بالعقل لا يصح ارادته
بالحكم التخصيص اخراج من حكم العام وظاهر هذا التعليل انه يشترط لتسميته تخصيصا ارادة
المخرج بالحكم **قوله** وعندهم لا اي وعند الشافعي والشذوذ لا وكون الخلاف لفظيا
بالنسبة الى قول الشافعي فظاهر واما بالنسبة الى الشذوذ ففيه نظر لانهم قالوا لم يتناوله العام
واذا لم يتناوله لم يصدق عليه تعريف التخصيص وهو قصر العام على بعض افراده **قوله** كتخصيص
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومثل التخصيص عمومه للحوامل وقد خص ايضا
عمومه لغير المدخول بهن بقوله تعالى في حقهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

Copyright © King Saud University